### بمنح النيابة العامة حق تحريك الدعوى الجزائية كسلطة اتهام

# 5 نواب يقترحون تعديل قانون محاكمة الوزراء لتعزيز المحاسبة القانونية

مهند الساير

عبدالله المضف

مهلهل المضف

حمد روح الدين

حسن جوهر

اعلن 5 نواب عن تقديمهم اقتراحا بقانون في شأن محاكمة الوزراء، بمنح النيابة العامة حق تحريك الدعوى الجزائية كسلطة اتهام، وأن تتم المحاكمة أمام دائرة مختصة بمحاكمة الوزراء في محكمة الاستئناف.

ونص الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب مهند الساير وعبد الله المضف ومهلهل المضف ود.حمد روح الدين ود. حسن جوهر على ما يلي:

مادة "أولى":

تسري أحكام هذا القانون على رئيس مجلس الوزراء وكل وزير عضو في مجلس الوزراء في شأن ما يقع منه من جرائم ورد النص عليها في المادة الثانية من هذا القانون حتى ولو ترك الوزير وظيفته بعد وقوع الجريمة لأي سبب، سواء بصورة نهائية أو بتوليه مهام وزارة أخرى أو كان وقت وقوع الجريمة وزيرا بالإنابة فيها.

مادة "ثانية":

يعاقب الوزير بالعقوبات المقررة قانونا، إذا ارتكب في تأدية أعمال وظيفته جريمة من الجرائم الآتية:

- جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي والجرائم المتعلقة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في القانون رقم 31/1970.
- جرائم الموظفين والمكلفين بخدمة عامة المنصوص عليها في قانون الجزاء.
- الجرائم المنصوص عليها في قانون الانتخاب رقم 35 لسنة 1962.
- الجرائم المتعلقة بسير العدالة أو التأثير عليها المنصوص عليها في قانون الجزاء.
- الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الأموال العامة رقم 1 لسنة 1993.
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم " 106 " لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم " 2 " لسنة 2016 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

مادة "ثالثة":

تشكل لجنة تحقيق من ثلاثة من المستشارين الكويتيين المختصين بالقضايا الجزائية في محكمة الاستئناف ، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين ، كما تختار اثنين آخرين كعضوين احتياطيين لإكمال تشكيل اللجنة في حالة غياب أحد الاعضاء الأصليين أو قيام مانع لديه ، وتختص هذه اللجنة دون غيرها ، بفحص البلاغات التي تقدم مكتوبة وموقعة إلى النائب العام وحده ، ويجب إحالة البلاغ إلى اللجنة ، في خلال يومين على الأكثر، كما تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية .

تتولى اللجنة بصفة سرية، بحث مدى جدية البلاغ، ويجب عليها فور وصول البلاغ إليها، إخطار الوزير ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة بذلك. وللوزير موافاة اللجنة بمذكرة متضمنة ملاحظاته على البلاغ.

ويجب على اللجنة دعوة المبلغ لسماع أقواله أو اتخاذ أي إجراء يقتضيه هذا البحث، ولها الاختصاصات كافة المقررة قانونا لسلطات التحقيق عدا الإجراءات التي تنطوي على مساس بشخص الوزير أو حرمة مسكنه، فإذا تبين لها جدية البلاغ، أمرت بالسير في الإجراءات ومباشرة التحقيق بنفسها أو بندب واحد أو أكثر من اعضائها لإجرائه، اما اذا تبين لها عدم جدية البلاغ امرت بحفظه مؤقتا، ويجب ان يكون قرار الحفظ مسببا.

مادة "رابعة":

للجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة السابقة في سبيل اداء مهمتها ، كافة الاختصاصات المقررة قانونا لسلطات التحقيق ، ولها كذلك سلطة مد الحبس الاحتياطي المقررة لرئيس المحكمة طبقا للمادة 69 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.

وتخطر اللجنة النائب العام كتابة بالموعد المحدد لبدء التحقيق قبل وقت كاف وعليه او من ينيبه من المحامين العامين الكويتيين ان يحضر جلسات التحقيق ، وله ان يبدي ما يراه من طلبات.

ويجب لصحة الأمر الصادر بالقبض على الوزير او بحبسه احتياطيا او بتفتيش شخصه او مسكنه او بمنعه من السفر او بأي اجراء تحفظي آخر مما ورد النص عليه في المادة 24 وما بعدها من القانون رقم 1 لسنة 1993 المشار اليه ، ان يكون صادرا من اللجنة بالأغلبية حتى ولو باشر التحقيق واحد او اكثر من أعضائها، على ألا تتجاوز مدة التحقيق 60 يوما من تاريخ مباشرة التحقيق وفي حال الحاجة لمد المدة يعرض طلب التمديد على الدائرة المختصة.

ويكون التظلم من الأمر الصادر بأحد الاجراءات التحفظية المنصوص عليه في القانون رقم 1 لسنة 1993 المشار اليه طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فيه امام الدائرة المختصة المنصوص عليها في المادة 8 التالية. ويكون قرارها في التظلم غير قابل للطعن.

مادة "خامسة":

يعتبر الوزير في إجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ صدور قرار بالأغلبية من لجنة التحقيق المشار إليها في المادة السابقة، وعلى اللجنة اخطار الوزير كتابة بالقرار خلال ثمان وأربعين ساعة من يوم صدوره على الأكثر.

لا تنتهي الاجازة الا بصيرورة الحكم الصادر في الدعوى باتا او بصدور امر بحفظها او انقضائها لأي سبب قبل صدور الحكم فيها.

مادة "سادسة":

على اللجنة بعد تمام التحقيق، اذا تبين لها ان هناك جريمة من الجرائم المبينة في المادة الثانية والمادة الرابعة عشرة من هذا القانون، وان الادلة كافية، ان تعد قرار الاتهام وقائمة بأدلة الثبوت بالنسبة للوزير واي فاعلين آخرين وشركاء، وان تأمر بإحالة القضية الى الدائرة المختصة المنصوص عليها في المادة الثامنة.

أما اذا اسفر التحقيق عن عدم وجود جريمة او ان الوقائع المنسوبة للوزير لا صحة لها او ان الأدلة عليها غير كافية ، امرت بحفظ التحقيق بقرار مسبب.

في جميع الاحوال ، يجب إخطار رئيس الوزراء و رئيس مجلس الأمة والنائب العام والمبلغ فوراً بنتيجة التصرف. وموافاته بصورة من الأوراق والتحقيقات التي تمت.

ويجوز للحكومة والنائب العام، كما يجوز لمن قدم البلاغ المشار إليه في المادة الثالثة من هذا القانون التظلم من قرار اللجنة بحفظ التحقيق، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانهم بقرار الحفظ، وذلك أمام الدائرة المختصة بمحاكمة الوزراء، وتفصل الدائرة المختصة منعقدة في غرفة المشورة في هذا التظلم في المواعيد طبقاً للسلطات والإجراءات المنصوص عليها في المادة " ١٠٤ مكرر " من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة "سابعة":

على النائب العام ، إعلان الوزير بصورة من قرار الاتهام وقائمة ادلة الثبوت قبل بدء المحاكمة بعشرة ايام على الاقل ، واعلان شهود الاثبات بالجلسة المحددة .

يجب اخطار رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة بصورة من قرار الاتهام وقائمة الأدلة الثبوت او الامر الصادر من اللجنة في خلال ثمان واربعين ساعة من يوم صدوره.

لا يجوز في صدد تطبيق احكام هذا القانون ، اعمال نص المادة 104 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.

مادة "ثامنة":

تتولى محاكمة الوزير، دائرة مختصة بمحكمة الإستئناف تشكل من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف دون غيرهم، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين، كما تختار اثنين آخرين كعضوين احتياطيين لإكمال تشكيل المحكمة في حالة غياب احد الاعضاء الاصليين او قيام مانع لديه وتختص هذه الدائرة وحدها بمحاكمة الوزراء وأي فاعلين آخرين او شركاء، عما يرتكبونه من جرائم ورد النص عليها في المادة الثانية والمادة الرابعة عشرة من هذا القانون، والجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة.

لا يجوز ان يكون عضوا في الدائرة ، من اشترك في عضوية لجنة التحقيق المشار اليها في المادة الثالثة من هذا القانون.

مادة "تاسعة":

يتبع في محاكمة الوزراء، القواعد والاجراءات المبينة في هذا القانون وما لا يتعارض معها مما ورد النص عليه في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.

مادة "عاشرة":

تنعقد الدائرة المختصة المشار اليها في المادة الثامنة ، بمقر محكمة الاستئناف ، ويحدد رئيسها موعد بدء المحاكمة على ان يكون ذلك خلال ثلاثين يوما على الأكثر ، من تاريخ وصول الأوراق اليه.

يباشر النائب العام او من يرى الاستعانة به من اعضاء النيابة العامة مهمة الادعاء امام المحكمة.

اذا قررت الدائرة نظر الدعوى في جلسة سرية، فلا يسري ذلك على المتهم ومحاميه، واذا لم يوكل المتهم محاميا ، ندبت المحكمة له محاميا للدفاع عنه،

على أن يصدر الحكم في الدعوى المنظورة خلال 6 أشهر من تاريخ إحالة الملف.

مادة "حادية عشرة":

تكون الاحكام الصادرة غير قابلة للطعن فيها الا بطريق التمييز، ومع ذلك، اذا صدر الحكم غيابيا ، فتجوز المعارضة فيه امام المحكمة ذاتها بالاجراءات المعتادة المنصوص عليها في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.

كل حكم يصدر بالإدانة في جناية ، يستوجب حتما عزل المحكوم عليه من وظيفته ، دون اخلال بتوقيع العقوبات التبعية والتكميلية المقررة قانونا للجريمة.

تقضي المحكمة في جميع الاحوال ، بإلزام المحكوم عليه برد ما افاده من الجريمة.

مادة "ثانية عشرة":

يكون حساب مدة سقوط الدعوى الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها الوزير من تاريخ ترك الوظيفة، وفي حالة تعدد المتهمين، لا يبدأ حساب المدة بالنسبة لاحدهم الا بترك الباقين وظائفهم.

وتستثنى الجرائم الواقعة بالإعتداء على المال العام من الخضوع لمدد التقادم الواردة في قانون الجزاء .

مادة "ثالثة عشرة":

على المحكمة المنظورة امامها أي دعوى يسرى عليها هذا القانون، ان تحيلها بحالتها، من تلقاء نفسها ، الى الدائرة المشكلة طبقا لهذا القانون.

مادة "رابعة عشرة":

يعاقب الوزير بالحبس مدة لاتزيد عن عشرة سنوات وبالغرامة لا تزيد عن عشرين ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا انتهك متعمداً أيا من المواد ١٩ ، ٢٨ ، ١٣١ ، ١٤٧ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٨١ ، ١٣١ ، ١٤٧ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٨١ من الدستور ، وذلك من دون إخلال بمسؤوليته السياسية ، أو بتطبيق القوانين الأخرى في شأن ما يقع منه من أفعال أو جرائم عادية وما يترتب على عمله من مسؤولية مدنية .

مادة "خامسة عشرة":

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون.

مادة "سادسة عشرة":

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## القطان : منح أبناء الكويتيات العاملين في الجهات الحكومية جميع الحقوق والمزايا

علي القطان

أعلن النائب د. علي القطان عن أنه تقدم باقتراح برغبة بمنح أبناء الكويتيات العاملين في الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة جميع الحقوق والمزايا.

ونص الاقتراح على ما يلي:

عملاً بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 2006 بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة الكويتيين، حيث تضمن القرار مساواة الموظفين الخليجيين في كافة القطاعات الحكومية مع الموظفين الكويتيين في المسميات الوظيفية وفي الكوادر الوظيفية كافة.

وبيّن القرار أيضاً أن الموظفين الخليجيين سيستفيدون من جميع البدلات والترقيات والدرجات الوظيفية التي يستفيد منها المواطنون الكويتيون.

وبالنظر إلى ما منحه مجلس الخدمة المدنية للموظفين الخليجيين في مساواتهم بنفس المزايا المالية للموظفين الكويتيين، وبالمقارنة مع الموظفين أبناء الكويتيات في سلم الرواتب يلاحظ أن مرتباتهم التي يحصلون عليها تختلف تبعاً لجنسية الأب.

فإذا كان الأب خليجيا، أو وافدا يحمل أي جنسية عربية أو أجنبية، أو من غير محددي الجنسية، نجد أن هناك تمييزا في المزايا المالية والرواتب من دون تحديد السبب لهذا التمييز، وإن كان الأولى أن تتم معاملة أبناء الكويتيات كفئة واحدة، منم دون التفرقة المتبعة بحسب جنسية الأب.

والعدالة تقتضي ضرورة المساواة بين ابناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي بأبناء الكويتي، لأن حق المواطنة محفوظ بالدستور الذي يكفل للمواطنة المساواة والعدل والمفترَض تطبيقه على أبنائها.

ولا يجوز أن يبقى أبناء الكويتية مهمشين في المجتمع ومحرومين من المزايا الوظيفية بالمقارنة مع ما يتمتع به الموظف الخليجي والوافد من مزايا وظيفية.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

بتوجيه من وزير الدولة للشؤون الاقتصادية يقوم مجلس الخدمة المدنية بإصدار قرار يتضمن معاملة أبناء الكويتيات الموظفين في الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة معاملة الخليجيين مواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن تشمل المزايا المتعلقة بالأولوية في التعيين ومزايا الراتب والبدلات والإجازات والعلاوات الدورية والترقيات بأنواعها والدرجات الوظيفية، وذلك كحق لأبناء المرأة الكويتية في أولوية المعاملة بالمساواة.

### استفسر من وزير النفط عن عدم إدراج «الجيولوجيا» ضمن إعلانات توظيف « البترول»

## الحويلة لباسل الصباح : لماذا لا يفتح مستوصف منطقة الأحمدي في الفترة المسائية ؟

وجه النائب د. محمد الحويلة سؤالين برلمانيين إلى د. محمد الفارس وزير النفط والكهرباء والماء ، ود. باسل الصباح وزير الصحة، جاءا كالتالي:

وجه الحويلة سؤالاً إلى وزير النفط وزير الكهرباء والماء د. محمد الفارس نص على ما يلي:

إن للجيولوجي في القطاع النفطي دورا فعالا ومهما، كما أن خريجي وخريجات هذا التخصص قد تلقوا وتعلموا في جامعة الكويت في كلية العلوم في قسم علوم الأرض والبيئة "قسم الجيولوجيا" العديد والكثير فيما يخص البترول واستكشافه وأنواع الخزانات النفطية وصخور الخزانات النفطية وصخور المصدر والمكامن النفطية وغيرها، واجتاز العديد منهم مقرر "إلزامي" جيولجيا حقلية "ميداني" ما زاد فيهم الخبرة في العمل الميداني في تخصص الجيولوجيا.

إذ إن خريجي وخريجات قسم الجيولوجيا كلية العلوم يرون أنفسهم في العطاء والعمل في القطاع النفطي أكثر من غيره وهذا لأنه يتوافق مع ما تعلموه وتلقوه ودرسوه وتدربوا عليه طوال مشوارهم الدراسي.

محمد الحويلة

وسنويا يتخرج عدد من الطلبة الكويتيين من هذا التخصص العلمي المهم، ولا يتم تعيينهم في القطاع النفطي حيث كان آخر إعلان توظيف لتخصص الجيولوجيا لدى مؤسسة البترول الكويتية في عام 2017، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

-1 لماذا لم يدرج تخصص الجيولوجيا ضمن إعلانات التوظيف السنوية لمؤسسة البترول الكويتية وشركاتها النفطية التابعة لها منذ العام 2017 حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟

-2 كشف بعدد العاملين في هذا التخصص لدى مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة كل شركة على حدة يحدد فيه الجنسية وتاريخ التعيين وأماكن عملهم وصورة من إعلان التوظيف.

ووجه الحويلة سؤالا إلى وزير الصحة الشيخ د. باسل الحمود، نص على ما يلي:

تعد مراكز الرعاية الصحية الأولية "المستوصفات" هي خط الدفاع الصحي الأول للجميع، حيث تقدم الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية التي يجب أن تتوافر على مدار الساعة وجميع أيام الأسبوع والعطل الرسمية من أجل سلامة المواطنين وتخفيف الضغط على المستشفيات.

وإذ يعاني أهالي منطقة الأحمدي من إغلاق المستوصف في أوقات مبكرة وأيام العطل "الجمعة، السبت" والإجازات الرسمية ويُحول الأهالي إلى المراكز التي تعمل "24" ساعة والمستشفيات ما يزيد من معاناتهم ويزيد العبء على المراكز والمستشفيات، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

-1 لماذا لا يفتح مستوصف منطقة الأحمدي في الفترة المسائية وطوال أيام الأسبوع وفي العطل الرسمية؟

-2 هل لدى وزارة الصحة خطة نحو العمل على افتتاح المستوصف طول أيام الأسبوع وعلى مدار "24" ساعة؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بها وإذا كانت الإجابة النفي، فما الأسباب التي تمنع افتتاح المستوصف على مدار "24" ساعة؟

## الشاهين لتوسعة الطريق الرئيس بمدينة صباح الأحمد البحرية

أعلن النائب أسامة الشاهين عن تقديمه اقتراحا برغبة بشأن توسعة حارات الطريق الرئيس بمدينة صباح الأحمد البحرية، وتحويل إحدى إشاراته المرورية إلى دوار.

وجاء في الاقتراح إنه نظراً للكثافة السكانية المتزايدة في مدينة صباح الأحمد البحرية، وكثافة زوار المدينة باعتبارها مقصدا جميلا تتوافر فيه مقومات التنزه والسياحة؛ خصوصاً مع قرب افتتاح أكبر مجمع تجاري في المنطقة الجنوبية "الخيران مول"، ومجمعات أخرى أيضاً تجارية خلال السنة المقبلة 2021م، وما يترتب على ذلك من كثافة مركبات ومضاعفة أعدادها، وضغط على الشارع الرئيس "طريق ٢٧٨" في كلتا الحارتين تفوق قدرته الاستيعابية الحالية، لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

- توسعة حارات طريق ٢٧٨ إلى ثلاث حارات على الأقل لكل اتجاه.
- تحويل الإشارة الموجودة في وسط طريق ٢٧٨ إلى دوار مناسب، وذلك حفاظاً على الوقت والجهد، وتماشياً مع النظام العالمي بإلغاء وتقليل الإشارات الضوئية، مع إعطاء هذا الأمر صفة الاستعجال.